

عبدالقدِيم زلوم

نظام الحُكم  
في  
الإسْلام

هذا الكتاب الموسَع والمنقح مبنيٌّ  
على كتاب نظام الحكم في الإسلام  
مؤلفه

تقي الدين النجاشي

عبد العليم زلوم

# نظام الحكم

في

# الإمام

هذا الكتاب الواسع والمت蕑ج مبني  
على كتاب نظام الحكم في الإسلام

مؤلفه

تقي الدين الشبهاني

منشورات



## محتويات الكتاب

٦	آية الاتصال	.....
٧	المقدمة	.....
٨	تمهيد	.....
٩	الحكم في الإسلام	.....
١٠	الدولة الإسلامية	.....
١١	شكل الحكم في الإسلام	.....
١٢	شكل الحكم في الأسلام ليس ملكياً	.....
١٣	شكل الحكم في الإسلام ليس جمهورياً	.....
١٤	شكل الحكم في الإسلام ليس امبراطورياً	.....
١٥	شكل الحكم في الإسلام ليس اتحادياً	.....
١٦	شكل الحكم في الإسلام ليس اتحاداً لخلافة	.....
١٧	نظام الحكم في الإسلام	.....
١٨	يواجه الحكم	.....
١٩	السيادة	.....
٢٠	الشرع	.....
٢١	السيادة للشرع	.....
٢٢	السلطان للأمة	.....
٢٣	السلطان	.....
٢٤	تصيب خليفة واحد فرض	.....
٢٥	حتى التبني للخليفة وحده	.....
٢٦	أبجهزة الدولة	.....
٢٧	الخليفة	.....
٢٨	دار الأمة	.....
٢٩	الطباعة والنشر والتوزيع	.....
٣٠	ص. ب. ١٣٥١٩	.....
٣١	شروط الخلية	.....
٣٢	شروط الاعقاد	.....
٣٣	شروط الأفضلية	.....
٣٤	انعقاد الخلافة	.....
٣٥	.....	.....

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

الطبعة الرابعة

دار الأمة  
لطباعة والنشر والتوزيع  
ص. ب. ١٣٥١٩  
بيروت - لبنان

بما كان عليه أبو بكر وعمر، وإنما فعثمان. فلما رفض عليّ التقييد بما سار عليه أبو بكر وعمر، بائع عبد الرحمن عثمان، وبايته الناس. فالخلافة انعقدت لعثمان ببيعة الناس له، لا بترشيح عمر، ولا باختيار الناس، ولو لم يبايعه الناس، ويقبل هو لم تتعقد الخلافة. وعلى ذلك لا بد من بيعة المسلمين لل الخليفة، ولا يجوز أن تكون بالعهد، أو الاستخلاف لأنها عقد ولادة، وينطبق عليها ما ينطبق على العقود.

### ولاية العهد

يعتبر نظام ولاية العهد منكراً في النظام الإسلامي، ومخالفاً له كل المخالفات، وذلك لأن السلطان هو للأمة، وليس للخليفة. وإذا كان الخليفة إنما ينوب عن الأمة في السلطان مع بقائه لها، فكيف يجوز له أن يمنحه لغيره؟ وما فعله أبو بكر لعمر لم يكن ولاية عهد، بل كان انتخاباً من الأمة في حياة الخليفة ثم حصلت له البيعة بعد موته.

ومع ذلك كله فقد احتاط أبو بكر للأمر في خطابه، فعلق نفاذ ذلك على أن يكون بربنا الناس إذ خاطب الناس - بعد أن استقر رأيه على استخلافه - قائلاً لهم: (أترضون بمن استخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت جهداً، ولا وليت ذا قرابة) وعلى هذا الأساس جعل عمر بن الخطاب ابنه عبد الله مع الستة، الذين جعل لهم حق اختيار الخليفة، وشرط ألا يكون له من الأمر شيء بل له الرأي فقط، حتى لا توجد شبهة ولاية العهد. بخلاف ما فعله معاوية من ولاية العهد، فإنه يخالف نظام الإسلام. والذي حمل معاوية على ابتداعه هذا المنكر: (نظام ولاية العهد):

١ - أنه كان يفهم رئاسة الدولة أنها ملك، وليس خلافة.  
انظر إليه حين خطب في أهل الكوفة بعد الصلح وهو يقول: (يا  
أهل الكوفة أتراني قاتلتكم على الصلاة والزكاة والحج، وقد  
علمت أنكم تصلون وتزكون وتحجرون؟ ولكنني قاتلتكم لأنتم  
عليكم وعلى رقابكم. وقد آتاني الله ذلك وأنتم كارهون. ألا إن  
كل مال ودم أصيب في هذه الفتنة فمطهول. وكل شرط شرطته  
فتحت قدمي هاتين).

نعم انظر إليه وهو يقول ذلك تجده يعلن عن نفسه، أنه  
يخالف الإسلام، حين يعلن أنه قاتل الناس ليتأمر عليهم وعلى  
رقابهم، وحين يتتجاوز ذلك إلى ما هو أشد وأنكرى، وهو يقول  
للناس: كل شرط شرطه فتحت قدميه، والله تعالى يقول: ﴿وَأَوْفُوا  
بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ نعم انظر إليه وهو يقول ذلك تجده  
إنما يعلن أنه لا يتقييد بالإسلام. بل إن طريقة انتخاب يزيد تدل  
على أنه كان يعتمد مخالفات الإسلام، في سبيل وراثة الملك، كما  
يفهمه، لأنه أخذ رأي جميع الناس، فلم يوافقه أحد، فاستعمل  
المال، فلم يجده إلا من لا كيان لهم في المجتمع، ولا وزن لهم  
عند المسلمين، فاستعمل السيف. حدث المؤرخون كابن كثير  
وابن أثير وغيرهم أنه بعد أن عجز ولاته عنأخذ البيعة ليزيد في  
الحجاز، ذهب بنفسه، ومعه المال والجند، ودعا وجهاء  
المسلمين وقال لهم: قد علمتم سيرتي فيكم، وصلتي لأرحامكم.  
يزيد أخوكم وابن عمكم. وأردت أن تقدموا يزيد باسم الخلافة،  
وتكونوا أنتم تعزلون وتُولون، وَتُؤْمِرُونَ وَتَجْبُونَ الْمَالَ وَتَقْسِمُونَهُ.  
فأجابه عبد الله بن الزبير، مُخِيراً بين أن يصنع كما صنع رسول  
الله ﷺ إذ لم يستخلف أحداً، أو كما صنع أبو بكر، أو كما صنع  
عمر. فغضب معاوية. وسأل باقي الناس. فأجابوا بما قال ابن

الزبير. فقال: (أَعْذَرْ مِنْ أَبْدَرْ، إِنِّي قَائِمُ بِمَقَالَةٍ، فَأُفْسِمُ بِاللَّهِ لَئِنْ رَدَّ عَلَيَّ أَحَدُكُمْ كَلْمَةً فِي مَقَامِي هَذَا، لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ كَلْمَةً غَيْرَهَا، حَتَّى يُسْبِقَهَا السِيفُ إِلَى رَأْسِهِ). فَلَا يُقْبِلُ رَجُلٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ). ثُمَّ أَمْرَ صَاحِبَ حَرْسِهِ بِأَنْ يَقِيمَ عَلَى رَأْسِهِ كُلَّ وَجْهٍ مِنْ وِجْهَيِ الْحِجَازِ، وَكُلَّ مَعْارِضٍ مِنْ الْمَعَارِضِينَ، زَجْلِينَ. وَأَمْرَهُمَا بِأَنْ كُلَّ رَجُلٍ يَرُدَّ عَلَيْهِ كَلْمَةً تَصْدِيقًا أَوْ تَكْذِيبًا، فَلِيُضْرِبَاهُ بِسَيْفِيهِمَا.

ثُمَّ رَقِيَ المنبرَ فَقَالَ: (هُؤُلَاءِ الرَّهْطُ هُمْ سَادَةُ الْمُسْلِمِينَ وَخِيَارُهُمْ، وَلَا يُبَرَّمُ أَمْرُ دُونِهِمْ، وَلَا يُقْضَى إِلَّا عَلَى مَشْوِرِهِمْ. وَإِنَّهُمْ قَدْ رَضُوا وَبَاعُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ).

هذا هو الأساس الذي أقام عليه معاوية نظام ولاية العهد. وهو أساس ينادي على نفسه بأن الإسلام بريء منه. قال عمر رضي الله عنه: «مَنْ أَمْرَ رَجُلًا لِقِرَابَةٍ أَوْ صِدَاقَةٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ يَجِدُ فِي الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ».

٢ - كان معاوية يحتال على النصوص الشرعية فيؤول لها، فقد جعل الإسلام حق اختيار الخليفة للأمة، وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك، وترك الأمر للمسلمين يختارون من هو أصلح لولاية أمورهم، ولكن معاوية كان متأثراً بالنظام الذي كان سائداً في تلك الأيام عند الدولتين: البيزنطية والساسانية، اللتين كان الحكم فيها وراثياً، فجعل يزيد ولي عهده، واحتال بأخذ البيعة له في حياته.

٣ - إن طريقة اجتهاد معاوية في الأمور السياسية تقوم على أساس المنفعة، ولذلك يجعل الأحكام الشرعية توافق المشكلة، ولا تعالجها فيؤول الأحكام لتفق مع المشكلة القائمة. وكان عليه أن يتبع الطريقة الإسلامية في الاجتهاد، بأن يجعل الأساس كتاب الله وسنة نبيه، لا النفع المادي، وأن يأخذ الأحكام الإسلامية